

## شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب

والثانية أن يتقدم على الشرط قَسَمٌ نحو واٍ ان ° جَاءَ نِي لَأَكْرِمَنَّهُ ° فان قولك لأكرمَنَّه جوابُ القسمِ فهو في نية التقديم الى جانبه وحذفَ جواب الشرط لدلالته عليه ويدلك على أن المذكور جواب القسم توكيدُ الفعل في نحو المثال ونحو قوله تعالى ( وَلئن نَصَرُوهُمُ لَيُؤْوِلُنَّ - الأُدُوبَارَ ) ورفعهُ في قوله تعالى ( ثمَّ لا يُذِصِرُونَ ) .

ثم أَشَرَّتْ الى أَنه كما وجَبَ الاستغناء بجواب القسم المتقدم يجبُ العكس في نحو ان ° تَقُمُ ° واٍ أَقُمُ ° وَأَنه اذا تقدم عليهما شيء يطلب الخبر وجبت مراعاةُ الشرطِ تقدم أَوْ تَأْخِرَ نَحْوِ زَيْدٌ واٍ ان يَقُمُ ° أَقُمُ ° .

ثم قلت وجَزَمُ مَا بَعْدَ فَاءٍ أَوْ واٍ مِّنْ فِعْلٍ تَالٍ لِلشَّرْطِ أَوْ الجَوَابِ قَوِيٌّ وَنَصْبُهُ ضَعِيفٌ وَرَفْعُهُ تَالِي الجَوَابِ جَائِزٌ .

وأقول ختمتُ باب الجوازم بمسألتين أولاهما يجوز فيها ثلاثة أوجه والثانية يجوز فيها وجهان وكلتاها يكون الفعل فيهما واقعاً بعد الفاء أَوْ الواو .

فأما مسألة الثلاثة الأوجه فصابؤها أن يقع الفعل بعد الشرط